وخرء دجاج وروث وخثى وعفى ما دون ربع
ثوب قيل المراد به ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة
وقيل ربع موضع اصابه النجس كالذيل والدخريص
وقدره ابو يوسف بشبر فى شبر مما خف كبول فرس
وبول ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل كذا اى عفى ايضا
بول اى بول ما يؤكل لحمه فان بول ما يؤكل مختلف فيه
انتضح كرؤس الابر وما زاد عليهما اى على قدر الدرهم
من الغليظ وما دون الربع من الخفيف لا يعفى لوارد
اى الماء الذى يرد على النجس نجس كالمورود اى كالماء الذى
يرد عليه النجس لاشتراكهما فى علة النجاسة وهى اختلاط
النجس بالماء لا رماد قذر ولا ملح كان حمارا فانهما ليسا
بنجس لتبدل الحقيقة فيهما فان الاعيان يطهر بالاستحالة
كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة اذا صارت ترابا
والخمر خلا ونحو ذلك يصلى على ثوب بطانته مضرب بطانته
نجسة حتى لو كان مضربا لم يجز وعند ابى يوسف لم يجز
مطلقا كما يصلى فى ثوب اى كما جاز ان يصلى من لبس
ثوبا ظاهرا فيه بلة ثوب نجس لف هذا الثوب النجس فيه
اى فى الثوب الاول لكن لا يكون ظهور البلة فيه كما لو
عصر الثوب قطرت تلك البلة منه فانه اذا كان كذلك
لم يجز الصلوة فيه كذا اى كالثوب الملفوف فيه فى جواز
الصلوة فيه لو وضع الثوب حال كونه رطبا على جدار
يابس طين بما فيه سرقين او تنجس عطف على وضع طرف
منه اى من ذلك الثوب فنسى اى وقع النسيان وغسل
طرف آخر منه بلا تحر كما لو بال حمر على ما يدوسه من
الحنطة ونحوها فقسم او غسل بعضه حيث يطهر
الباقى وان لم يوجد التحرى غسل النجاسة المرئية عن
الثوب فى اجانة حتى زالت النجاسة او غيرها ثلثا اى غسل

غسل غير المرئية من النجاسة ثلث مرات فى ثلث اجانات
او واحدة بعد غسلها مرتين وعصر كما مر اى ثلثا مبالغا
فى الثالثة طهر الثوب استحسانا فان كان القياس ان لا يطهر
الا بصب الماء عليه او الغسل فى الماء الجارى فيتنجس الماء
باول الملاقات ثم الاجانة والمياه التى غسل بها الثوب
نجسة لانتقال النجاسة من الثوب الى الماء لكن تلك
المياه فى النجاسة كالمحل فى حال الملقاة اى عند ملاقات
الماء اياه واتصاله به لا حال الانفصال عنه فى الاظهر
احتراز عما ذهب اليه البعض وهو رواية الطحاوى
ان ينجس الماء كنجس المحل عند انفصال الماء عنه فيطهر
على الاظهر النجاسة الاولى اى المتنجس بالنجاسة الاولى التى
انتقلت الى الماء باول الغسلات فيما اذا اصاب ذلك
الماء ثوبا او عضوا بالثلث اى بالغسل ثلث مرات و
فى الوسطى ثنتين اى المتنجس بالنجاسة التى انتقلت
الى الماء بالغسلة الثانية يطهر بالغسل مرتين والاخرى
بمرة اى يطهر المتنجس بالنجاسة التى انتقلت الى الماء بالغسلة
الاخيرة بالغسل مرة واحدة كما هو حكم المحل عند ملاقات
الماء وهكذا لا يطهر الاجانة الاولى الا بالغسل ثلثا
والثانية بمرتين والثالثة بمرة وعلى غير الاظهر يطهر
ما يتنجس بالماء الاول بالغسل مرتين وبالماء الثانى
بالغسل مرة وبالماء الثالث بمجرد العصر على ما هو
حكم المغسول عند الانفصال وكذا يطهر الاجانة
الاولى بمرتين والثانية بمرة والثالثة بالاراقة

فصل سن الاستنجاء فى محل النجو من الغائط ونحو ما يخرج
من البطن والاستنجاء طلب الفراغ عنه ومن اثر عاء
او تراب من نجس يخرج من البطن كالبول والغائط
والمذى والمنى والدم الخارج من احد السبيلين

Copyright © King Saud University